

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / ٩١٧ / و.لا

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢ / م.و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ الخاصة بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٢٩٦ / ١٠ / تاريخ ٢٠١٩/٣/٣

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعلن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين من الفئة الأولى بصفة دائمة من حملة شهادة الدكتوراه أو الماجستير أو الإجازة في الطب البيطري لدى مديريات الإدارة المركزية ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات والهيئات والمؤسسات بوظيفة طبيب بيطري وفق الشواغر المبينة أدناه وبأجر / الحد الأدنى / لأجر الفئة الأولى المقابلة للمؤهل العلمي المطلوب الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على الشكل الآتي:

الإدارة المركزية:

العدد	اسم المديرية
١٥	مديرية الصحة الحيوانية
١٠	مديرية الإنتاج الحيواني
٦	مديرية الدواء البيطري
٥	مديرية مكتب الخيول العربية
٢	إدارة مركزية
٢	فرع ريف دمشق
٢	فرع درعا
٢	فرع القنيطرة
٢	فرع طرطوس
٢	فرع دير الزور
٢	فرع الحسكة

مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات:

العدد	اسم المديرية
١٠	مديرية زراعة ريف دمشق
٧	مديرية زراعة القنيطرة
٢٠	مديرية زراعة درعا
٧	مديرية زراعة السويداء
٣٨	مديرية زراعة حمص
٦	مديرية زراعة حماه
١٢	مديرية زراعة اللاذقية
٦	مديرية زراعة طرطوس
٣٦	مديرية زراعة حلب
١٥	مديرية زراعة ادلب
٣١	مديرية زراعة دير الزور
٧٥	مديرية زراعة الحسكة

المؤسسات:

العدد	المؤسسات
٤	منشأة دواجن صيدنايا
٣	منشأة دواجن السويداء
٢	منشأة دواجن حمص
١	منشأة دواجن حماه
١	المؤسسة
٣	مبكرة الغوطة / ريف دمشق/
٤	مبكرة درعا
٢	مبكرة حمص
١	مبكرة جب رملة / الغاب/
٣	جورين / الغاب/
٢	مبكرة طرطوس
١	مبكرة فديو
٤	مبكرة الزريبة / حلب /
٦	مجمع مباقر مسكنة / حلب/
٤	مجمع مباقر تل تمر/ الحسكة/
٣	مبكرة دير الزور

العدد	الهيئات
٥	إدارة الثروة الحيوانية/ ريف دمشق/
٥	محطة بحوث قرحتا / ريف دمشق/
٥	محطة بحوث دير الحجر للأبقار الشامية /ريف دمشق/
١٠	محطة بحوث دير الحجر للأبل الشامية/ريف دمشق/
١٥	مركز بحوث السلمية
١٠	مركز بحوث حلب / محطة حميمة/
١٠	مركز بحوث درعا / محطتي الياودة والسماقيات/
١٠	مركز بحوث حماه
١٠	مركز بحوث الغاب / محطة شطحة/
٨	مركز بحوث القامشلي / محطة هيمو/
٨	مركز بحوث اللاذقية / محطة فديو/
١٠	مركز بحوث القنيطرة / محطة كودنة/
٥	الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
٣	فرع ريف دمشق
٣	فرع درعا
٣	فرع السويداء
٤	فرع حمص
٤	فرع حماه
٣	فرع حلب
٣	فرع الحسكة
٣	فرع الرقة
٤	فرع دير الزور
١	إدارة فرع المنطقة الوسطى / سقيلبية /
٢	مركز حماه
١	مركز حلب
١	مركز حمص
١	مركز دمشق
١	مركز دير الزور
١	مزرعة ١٦ تشرين / اللاذقية/
٢	مركز طرطوس

مادة ٢ - يشترط أن يتوافر بالمتقدم للمسابقة الشروط الواردة وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

مادة ٣ - تجري المسابقة وفق ما يلي:

أ- امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٨٠/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ درجة وتوزع العلامات على النحو الآتي:

- القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته /١٠/ درجات - اللغة العربية /١٠/ درجات

- الثقافة العامة /١٠/ درجات - القانون رقم /٢٩/ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٦ /١٠/ درجات
المؤهل والاختصاص العلمي للوظيفة المطلوب التعيين فيها /٤٠/ درجة.

- إصدار قراري أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت وفق تسلسل درجات نجاحهم وخلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤتمت.

ب- مقابلة شفوية للناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها /٢٠/ درجة ، ويشترط للنجاح حصول المتسابق على علامة لا تقل عن /١٠/ درجات وتكون الغاية منها التعرف على السمات أو الصفات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

ج- تحسب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري المؤتمت والمقابلة الشفهية بنجاح ، على النحو الآتي:

المحصلة النهائية في المسابقة = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفهية ويشترط لنجاح المتسابق ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة.

- تمنح درجات تفضيلية لذوي الشهداء أو من في حكمهم /١٠/ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات - الحاصل على شهادة الدكتوراه /٥/ درجات - الحاصل على شهادة الماجستير /٣/ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات .

مادة ٤ - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة ، وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً ، ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية.

مادة ٥ - تصدر الوزارة قراراً بأسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة وذلك قبل /١٥/ يوماً على الأقل من موعد الامتحان التحريري على الشكل الآتي:

- للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

- لباقي المتقدمين المقبولين.

- مكان وموعد الامتحان التحريري المؤتمت.

- مادة ٦- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجهة العامة التي تقدم بطلب اشتراك بالمسابقة لديها لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ، وعلى الجهة العامة البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها
- مادة ٧- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و.تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨ .
- مادة ٨- تصدر الوزارة قرار النجاح النهائي للمتقدمين خلال مدة أقصاها /١٥/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المقابلات الشفهية
- مادة ٩- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفق ما يلي:
- طلب خطي للاشتراك بالمسابقة مدون فيه الموطن المختار للمسابق على مسؤوليته الشخصية وملصق عليه طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع إعادة إعمار بقيمة /١٠/ ل.س + طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س وفق أنموذج يُعد لهذه الغاية مرفق به :
 - إخراج قيد مدني عدد /٢/ مدون عليه عبارة لا يوجد أي تعديل على الموالي
 - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادله أصولاً (ولا تقبل إشعارات التخرج).
 - صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب
 - لا يحق لغير المسجلين في مكتب العمل التقدم إلى المسابقة المعلن عنها.
 - نشرتي استعلامات + صورتين شخصيتين
 - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.
 - التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة .
 - الوثائق المصدقة التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.
 - شهادة تأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم.
- مادة ١٠- لا يجوز التقدم للمسابقة ذاتها في أكثر من محافظة واحدة.
- مادة ١١- تُستكمل الوثائق الأخرى للتعيين المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

مادة ١٢- تخصص نسبة (٥٠%) من الشواغر المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم والمحددة بالقانون رقم ٣٦/٣١/٢٠١٤ وتعديلاته .

مادة ١٣- في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

مادة ١٤- يتعهد المعين بموجب المسابقة بالعمل لدى الوزارة لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى + لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين.

مادة ١٥- يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بالوزارة متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد معهم وفق أحكام المادة ١٤٦/ من القانون الأساسي لدى هذه الجهات وضمن المحافظة الواحدة.

مادة ١٦- ينشر إعلان المسابقة في (إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة - صحيفة رسمية محلية وفي لوحة إعلانات كل من المركز الرئيسي في الوزارة ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات والهيئات والمؤسسات المشار إليها أعلاه - إحدى وسائل الإعلام المرئية - الموقع الإلكتروني).

مادة ١٧- يبدأ تقديم الطلبات لدى ديوان العام للوزارة (الكائن في منطقة الحجاز) وديوان الجهات المشار إليها أعلاه في هذا الإعلان اعتباراً من صباح يوم الاثنين الواقع في ٨/٤/٢٠١٩ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٥/٥/٢٠١٩ ضمناً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر في الأيام المحددة لاستلام الثبوتيات.

مادة ١٨- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٣ / ٢٠١٩ م.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

الصور :

- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع
- نقابة الأطباء البيطريين يرجى الاطلاع
- مديريات ومكاتب الإدارة المركزية
- الهيئات (البحوث العلمية الزراعية - إدارة وتطوير الغاب - إدارة وتنمية وحماية البادية - الثروة السمكية) لنشر القرار لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر
- المؤسسات(الدواجن - المباقر) لنشر القرار لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في لوحة الإعلانات لديكم وإعلامنا بتاريخ نشر الإعلان
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في صحيفة محلية إن وجدت وقبل موعد إجراء المسابقة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وموافقتنا بصورة عن العدد الذي نُشر فيه.
- مديرية الشؤون المالية والمحاسبية للعمل على نشر القرار المرفق في إحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً وقبل موعد إجراء المسابقة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وموافقتنا بصورة عن العدد الذي نُشر فيه.
- الديوان العام لنشر القرار في لوحة الإعلانات وإعلامنا بتاريخ النشر .
- التعيين : خلود - فريزه لمتابعة الإجراءات اللازمة .
- المراسلات